

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

3661 - أخبرنا احمد بن علي بن المثنى حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد بن عبد الله عن الجريري عن أبي نصر .

عن أبي سعيد الخدري قال : اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليلة القدر ثم أمر بالبناء فنقض ثم أبينت له في العشر الأواخر فأمر به فأعيد فخرج إلينا فقال () إنها أبينت لي ليلة القدر وإنني خرجت لأبينها لكم فتلاحى رجلان فَنسيتها فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة (قلت : يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا فأني ليلة التاسعة والسابعة والخامسة قال : إذا كان ليلة واحد وعشرين ثم دع ليلة ثم التي تليها هي السابعة ثم دع ليلة والتي تليها هي الخامسة .

قال الجريري : وحدثني أبو العلاء عن مطرف أنه سمع معاوية يقول : قال رسول الله ﷺ : A :
والثالثة .

قال أبو حاتم : الأمر بالتماس ليلة القدر في الليالي المعلومة المذكورة في الخبر أمر نفل أمر من أجل سبب وهو مصادفة ليلة القدر فمتى صودفت في إحدى الليالي المذكورة سقط عنه طلبها في سائر الليالي K إسناده صحيح على شرط مسلم